المبحث الثالث
أغراض ووسائل الضبط الإداري (تابع)

ثانيا : وسائل الضبط الإداري

في سبيل تحقيق النظام العام في المجتمع تستعين سلطات الضبط الإداري بجملة من الوسائل والأساليب المادية والبشرية والقانونية التالية :

أ) الوسائل المادية

ويقصد بها الإمكانيات المادية المتاحة لسلطات الضبط الإداري المختلفة بغرض ممارسة صلاحيتها في الضبط كسيارات الشرطة ، الشاحنات ، الطائرات والأسلحة والمخابر ، وغيرها من العتاد المستعمل.

ب) الوسائل البشرية

توضع تحت تصرف الضبط الإداري سواء المركزي منه أو المحلي وسائل بشرية بغية تحقيق أهدافها ، تتمثل في أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات كرجال الدرك والشرطة العامة والشرطة البلدية ومحافظي الغابات وغيرهم

ج) الوسائل القانونية

تكمن الوسائل القانونية التي تلجأ إليها سلطات وهيئات الضبط الإداري لتحقيق أهدافها في المحافظة على النظام العام فيما يلي:

1- لوائح الضبط أو البوليس :

يقصد بها القرارات التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة ، وتعد لوائح الضبط أهم أساليب الضبط الإداري وأقدرها في حماية النظام العام . إذ يمكن السلطات الضبط الإداري بموجبها أن تقيد بعض أوجه النشاط الفردي بما يضمن حماية النظام العام ، وهي بذلك تضبط ممارسة الحريات العامة وتحدد جزاءات مخالفتها .

وتتخذ هذه اللوائح في تقييدها النشاط الأفراد عدة صور هي :

الحظر أو المنع:

يقصد بالحظر أن تتضمن اللائحة منعا كليا أو جزئيا عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد ، والأصل أن الحظر لا يعني الحظر المطلق والشامل لنشاط معين لأن في ذلك إلغاء للحرية ، وليس السلطة الضبط أن تلغي الحريات الفردية المقررة قانونا، و إنما تستهدف فقط الحد منها أو تقييدها، كالحظر الذي يقضي بعدم وقوف السيارات في أماكن معينة أو في أوقات معية ، أو الذي يقضي بعدم

استعمال المنبهات إلا في حالات الضرورة لوجود خطر فوري, أو حضر التجل والخروج في أوقات محددة

الأذن أو الترخيص المسبق:

و مفاده أن تشترط اللائحة لإمكانية مزاولة نشاط معين الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة ، وإلا كان ذلك مخالفا للقانون ومعاقبا عليه ، ومثال ذاك ضرورة الحصول على ترخيص من الوالي للقيام بمظاهرة عمومية طبقا للقانون وتجدر الإشارة أن الترخيص المسبق لا يشمل الحريات الأساسية التي كفلها الدستور والقانون ، فأي قانون ضبطي تنظيمي يشترط الحصول على إذن سابق بشأن ممارسة حرية من هذه الحريات يعتبر غير مشروع

الإخطار السابق :

ويقصد به آن تشترط اللائحة ضرورة إخطار سلطة الضبط الإداري بمزاولة نشاط معين ، حتى تتمكن من اتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل حماية النظام العام ومنع وقوع الاعتداء عليه ، كالإخطار عن تنظيم الاجتماعات العامة أو إقامة معارض الكتب أو السباقات وغيرها .

تنظيم النشاط :

قد لا تتضمن لوائح الضبط على حظر لنشاط معين أو اشتراط الحصول على إذن مسبق أو الأخطار عنه ، وإنما قد تكتفي بتنظيم النشاط الفردي وكيفية ممارسته ، كما لو تم تحديد سرعة المركبات في الطرق العامة أو تحديد أماكن وقوفها وأماكن سير المشاة و عبورهم وغير ذلك .

2- أوامر الضبط الفردية :

تتمثل هذه الوسيلة من وسائل الضبط الإداري في القرارات والأوامر الفردية التي تصدرها سلطات الضبط الإداري بقصد تطبيقها على فرد محدد بذاته أو على مجموعة من الأفراد محددين بذواتهم ، أو على حالات أو وقائع محددة بذاتها.

وتعد الأوامر الضبطية الفردية الوسيلة الأكثر استخداما من قبل سلطات الضبط الإداري ، وهي تأخذ صور متباينة ، فقد تضمن أمرا بالقيام بأعمال معينة أو نواهى بالامتناع عن أعمال أخرى ، ومثال ذلك الأوامر الصادرة بمنع عقد اجتماع عام أو الأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط أو القرار الصادر بمصادرة كتاب أو صحيفة معينة.

وهذه الأوامر ليست قرارات إدارية بمعنى الكلمة ، إذ يفترض فيها أن تكون مستند إلى قاعدة تنظيمية عامة ومثقفة معها وإلا اعتبر الأمر الفردي الضبطي غير مشروع لمخالفته القانون.

3- التنفيذ الجبري أو المباشر:

يمكن لسلطات الضبط الإداري الالتجاء لاستخدام القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الإدارية لمنع الإخلال بالنظام العام ، ومثال ذلك إقامة مجموعة من الأفراد مسيرة معينة دون تقديم طلب للإدارة بذلك أو أنهم قدموه ورفض من جانبها لسبب أو لآخر ، وتعتمد الإدارة في اللجوء إلى القوة المادية على إمكانيات مادية وبشرية لصد كل نشاط من شأنه المساس بالنظام العام ، وبذلك تعد هذه الوسيلة من أكثر الوسائل شدة وقوة ’ومثال دلك في حالة غلق مقهى يخصص القوة العمومية من رجال الدرك أو الشرطة لتنفيذ قرار الغلق

المبحث الرابع

هيئات الضبط الإداري

إن إجراءات الضبط الإداري وإن كان الغرض منها الحفاظ على النظام العام إلا أنها تحمل درجة من الخطورة نظرا لصلتها بالحريات العامة وتأثيرها عليها ، لذا وجب تحديد السلطات أو الهيئات التي تتمتع بصلاحيات ممارسة الضبط الإداري . ويمكن تقسيم هذه الهيئات إلى هيئات تمارس اختصاصها على المستوى المركزي، وهيئات تمارس اختصاصها على مستوى اللامركزي

أولا : هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي

تتمثل هيئات الضبط على المستوى المركزي في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء

أ) رئيس الجمهورية:

لقد خول الدستور لسنة 2020 ’بموجب مرسوم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الذي يتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 لرئيس الجمهورية ممارسة مهام الضبط بالحفاظ على أمن الدولة وسلامتها ، حيث مكن رئيس الجمهورية أن يتخذ في حالة تهديد الأمن والاستقرار الوطني التدابير المناسبة والإجراءات الكفيلة بدرئ ذلك الخطر ومن تم الحفاظ على النظام العام ، ولأجل ذلك خوله الدستور إعلان حالة الطوارئ والحصار وإعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب ، وذلك بموجب إصدار مراسيم رئاسية تكيف على أنها من أعمال السيادة مما يترتب عنه استعاد الرقابة القضائية عليها ’وهدا مانفهمه من المواد 84 و97 و98 من تعديل الدستور

ب) الوزير الأول أو رئيس الحكومة كما جاء في تعديل 2020 في المادة 103 من الدستور

لم تنص النصوص الدستورية صراحة على سلطات الوزير الأول في مجال الضبط ، واكتفت بالنص على صلاحيات رئيس الجمهورية الضبطية كما سبق الإشارة إليه حيث أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة يستشارر من قبل رئيس

الجمهورية عندما يريد هذا الأخير اتخاذ أي إجراء من شأنه تقيد الحريات العامة في مواضيع محددة أو أماكن محددة.

وباعتبار الوزير الأول هو المشرف على سير الإدارة العامة فإنه قد يكون مصدرا مباشرا للإجراءات الضبطية ، وهذا بموجب ما يصدر من مراسيم تنفيذية تضبط وتحدد طرق و كيفيات ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات ، شريطة أن تكون تلك المراسيم منسجمة تماما مع القوانين المتعلقة بتلك الحريات وتطبيقا لهاء ذلك أن السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مرتبطة بالسلطة التشريعية وليست مستقلة .

ت) الوزراء :

إن الأصل أن مهام الضبط الإداري العام مخولة فقط لرئيس الجمهورية والوزير الأول دون الوزراء ، إذ بالرجوع إلى مختلف المراسيم التنفيذية المحددة لصلاحيات مختلف الوزراء ، نجد أن الوزير مخول لاتخاذ التدابير والقرارات التي من شانها الحفاظ على النظام العام على مستوى قطاع وزارته فقط ، أي أنه يتمتع أساسا بممارسة الضبط الإداري الخاص ، ومع ذلك فإن وزير الداخلية يعد أكثر احتكاكا وممارسة لإجراءات الضبط على المستوى الوطني سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية خاصة عبر المديرية العامة للأمن الوطني(D.G.S.N)، والولاة كمرؤوسين لوزير الداخلية في مجال الضبط الإداري .

ثانيا :هيئات الضبط على المستوى اللامركزي

تنحصر سلطات أو هيئات الضبط الإداري على المستوى اللامركزي (المحلي) في كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي

أ) الوالي:

تنص المادة 114 من قانون الولاية رقم : 12-07 على ما يلي:

" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية" وبغية مساعدة الوالي في ممارسة مهامه في مجال الضبط على المستوى الولائى ، وضع القانون تحت تصرفه مصالح الأمن المتواجدة على إقليم ولايته ، وفقا لما نصت عليه المادتين 115 و 118 من نفس القانون .

وتزداد صلاحيات الوالي سعة أثناء الظروف الاستثنائية إلى درجة تسخير تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات .

وقد أناط قانون البلدية رقم : 11-10 للوالي بموجب المادة 100 منه , باتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره ، وقد اعترف هذا

القانون للوالي بممارسة سلطة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك .
وتزداد ذات الصلاحية سعة إذا تعلق الأمر بالحالة الاستعجالية ، ومن خلال هذه الأحكام نخلص إلى خروج المشرع عن مبدأ الاختصاص في القيام بالعمل الإداري بما يحقق خدمة لنظام العام .

ب) رئيس المجلس الشعبي البلدي:

طبقا لقانون البلدية رقم : 10-11 وفي إطار تمثيل رئيس المجلس الشعبي البلدي للدولة ، وباعتباره سلطة من سلطات الضبط الإداري فإنه يتولى مهام المحافظة على النظام العام ، وقد ورد ذكر جملة من الصلاحيات ذات الصلة بالنظام العام بموجب المادة 94 من نفس القانون . وذلك بالنص على ما يلي:
" في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص ، بما يأتي :

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجميع الأشخاص ، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية و كل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة .
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطنية.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن و التعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية .
- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للاماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها .
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها .
- منع تشرد الحيوانات المؤدية والضارة .
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع .
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة .

- ضمان ضبط الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية ، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد " .

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي هذه الصلاحيات تحت السلطة الرئاسية للوالي ، طبقا لأحكام المادة 88 من قانون البلدية أعلاه .

كما خول أيضا القانون رقم : 11-10 المتعلق بالبلدية ، لرئيس المجلس الشعبي البلدي بموج المادة 93 منه . أن يستعين في ممارسته لصلاحياته في مجال الضبط الإداري بهيئة الشرطة البلدية الموضوعة تحت سلطته ، كما يمكنه عند الاقتضاء ، طلب تدخل كل من قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا .